

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

المبتدع الداعية يحبس حتى يكف عنها .

ونص الإمام أحمد C - في المبتدع الداعية - يحبس حتى يكف عنها .

وقال في الرعاية : من عرف بأذى الناس ومالهم حتى يعينه ولم يكف حبس حتى يموت .

وقال في الأحكام السلطانية للوالي فعله لا للقاضي .

ونفقته من بيت المال لدفع ضرره .

وقال في الترغيب للإمام حبس العائن .

وتقدم في أوائل كتاب الجنايات إذا قتل العائن ماذا يجب عليه .

قال في الفروع ويتوجه إن كثر مجزومون ونحوهم لزمهم التنحي ناحية .

وظاهر كلامهم لا يلزمهم للإمام فعله .

وجوز ابن عقيل : قتل مسلم جاسوس للكفار .

وزاد ابن الجوزي إن خيف دوامه .

وتوقف فيه الإمام أحمد C